

المبسوط

كوجود البديل فلهذا يثبت حكم الغرور فيه بخلاف الكسب .

ولو أتى بجارية إلى السوق فقال هذه أمتي فبايعوها فلاحقها دين يحيط برقبته ثم ولدت ولدا فاستحقها رجل وأخذها وولدها ضمن الغار قيمتها وقيمة ولدها لأن الولد جزء متولد من عينها وهو يسلم للغرماء لو كان ما أخبر به حقا كنفسها وهذا بخلاف الكسب فإن الكسب غير متولد من عينها فلا يجعل وجودها كوجود الكسب عند الأمر بالمبايعة كوجود ما يتولد منها في ثبوت حكم الغرور في ذلك فأما الولد فمتولد من عينها فوجودها عند الأمر بالمبايعة كوجود ما يتولد منها في ثبوت حكم الغرور في ذلك .

(ألا ترى) أنها لو كانت مدبرة كان ولدها كنفسها لأنه لا يتعلق حق الغرماء بماليتها بخلاف كسبها فإن كانت قيمتها يوم استحققت أكثر من قيمتها يوم أمرهم بمبايعتها أو أقل ضمن قيمتها يوم استحققت لأنه إنما امتنع سلامة المالية لهم حين استحققت وقد صار الغار بالأمر بالمبايعة ضامنا لهم سلامة ذلك ولو أقام الغار البينة على أنه قد أذن لها في التجارة قبل أن يغرمهم أو بعد ما غرمهم قبل أن يلحقه دين بريء من الضمان لأن الثابت بالبينة كالثابت بإقرار الخصم .

(ألا ترى) أن مالية الرقبة تسلم للغرماء في الوجهين فكذا الضمان ينفي عن الغار في الوجهين وإِعلم .

\$ باب الشهادة على المأذون \$ (قال رحمه الله) (وشهادة الشهود على العبد والصبي والمعتوه المأذون بغصب أو ببضاعة مستهلكة أو بإقراره بذلك أو ببيع أو شراء جائز وإن كان مولاه غائبا ويقضي القاضي عليه بذلك) لأنه بالإذن صار منكف الحجر عنه في التجارة وتوابعها فالتحق في ذلك بالحر العاقل البالغ فيكون الخصم فيما يدعي أو يدعى قبله هو ولا حاجة إلى حضور مولاه إلى القضاء بذلك استدلالا بالمكاتب .

ولو شهدوا على العبد المحجور عليه بغصب أو وديعة مستهلكة والمولى غائب لم يقض على العبد بذلك حتى يحضر المولى لأن المستحق به مالية رقبته والمولى هو الخصم في استحقاق مالية الرقبة عليه فلا يقضى ما لم يكن حاضرا في الأول .

وإن كان المستحق مالية رقبته أيضا ولكن المولى بالإذن قد صار راضيا بكونه خصما في استحقاق مالية رقبته بجهة التجارة .

(ألا ترى) أنه مستحق بإقراره وبمباشرته التجارة .

وإن كان المولى غائبا فكذا يستحق بيعة تقوم عليه بالدين بخلاف ما نحن فيه وكما

يشترط حضرة المولى ها هنا